

صحيح ابن خزيمة

2168 - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة بلغ به ٧ لا تصوم المرأة يوما من غير شهر رمضان و زوجها شاهد إلا بإذنه .

قال أبو بكر : قول صلى الله عليه وسلم : من غير شهر رمضان من الجنس الذي نقول : إن

الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة و الأمر قائم و النبي صلى الله عليه وسلم لما

أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم صوم

واجب مثله جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها و لهذه المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر

الذي هو لعنة و الزجر الذي هو لعلة K قال الأعظمي : إسناده صحيح